SEBHA UNIVERSITY CONFERENCE PROCEEDINGS, VOL.5 NO. 1 2026
DOI: 10.51984/2AY57359

وقائع مؤتمرات جامعة سبها
Sebha University Conference Proceedings
Confrence Proceeeding homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/CAS

الرقابة على الدستورية في ليبيا من 2011-2026

نادية محمد مفتاح عمران

كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

تناقش هذه الورقة البحثية الرقابة القضائية على الدستورية في ليبيا ، التي أُقرت منذ صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا سنة 1953 تأسيساً على نصوص دستور 1951 حيث عُهد باختصاص الرقابة الدستورية الى (المحكمة العليا)، واعتبرت صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ،وكيف تم تنظيم هذه الرقابة في الإعلان الدستوري، وصولا إلى نص مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في عام 2017 على استحداث محكمة دستورية ، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والمناط بها عدة اختصاصات منها (الرقابة على دستورية القوانين،والنظر في دستورية اجراءات التعديلات الدستورية،والبت في الطعون في الانتخابات الرئاسية، وغيرها. وتبرز أهمية الدراسة في كون ليبيا من الدول الأوائل التي تبنت أسلوب الرقابة القضائية الدستورية ، بعد اتجاه الدول للقضاء الحامى للدستور لإبعاده عن سيطرة السلطات وتدخلها، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل تحول الجدل السياسي الى جدل قانوني،عبر اصدار التشريعات، والأحكام القضائية ،وأثر ذلك على عمل القضاء الدستوري. وتعرض هذا البحث لإشكالية تأثير الصراعات والمناكفات السياسية على القضاء الدستوري واستقلاليته، كتوقف الدائرة الدستورية عن أعمالها لسنوات، وإصدار مجلس النواب لقانون إنشاء محكمة دستورية رقم (6) لسنة 2023 ، وإلغاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، وإصدار الدائرة الدستورية حكمها بعدم دستورية هذا القانون ، واعتباره منعدم الأثر قانونا منذ صدوره،وإبطال الآثار المترتبة عليه، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة وجود قضاء دستوري مستقل ومحايد مُنشأ على أساس دستوري موحد ، يكون هو القانون الأعلى للدولة ، والمرجعية الدستورية، ويستند إليه في الرقابة على دستورية التشريعات، بما يضمن عدم ممارسة السلطات لأعمالها بدون رقابة قضائية، وتحقيق العدالة وصيانة حقوق الأفراد في مواجهة السلطات.

الكلمات المفتاحية:

الإعلان الدستوري
هيئة صياغة الدستور
المحكمة العليا
المحكمة الدستورية
الرقابة الدستورية

Constitutional oversight in Libya from 2011-2026

Nadia Mohamed Moftah Omran

General Department, Faculty of Law,University of Sebha, Sebha, Libya

A B S T R A C T

This research paper discusses judicial review of constitutionality in Libya, which was established with the enactment of the Federal Supreme Court Law in 1953 based on the provisions of the 1951 Constitution, whereby constitutional review was entrusted to the Supreme Court. and considered to be the original authority in this matter. It also discusses how this oversight was organized in the Constitutional Declaration, leading up to the text of the draft Libyan constitution issued by the Constituent Assembly for Drafting the Constitution in 2017 on the establishment of a constitutional court, which enjoys financial and administrative independence and is entrusted with several powers, including (overseeing the constitutionality of laws, reviewing the constitutionality of constitutional amendments, and ruling on appeals in presidential elections, among others. The importance of the study is highlighted by the fact that Libya is one of the first countries to adopt the method of constitutional judicial review, following the trend of countries to protect the constitution from the control and interference of the authorities. The study relied on an analytical approach to analyse the transformation of political debate into legal debate through the issuance of legislation and judicial

Keywords:

Constitutional Declaration
Constitution Drafting Committee
Supreme Court
Constitutional Court
Constitutional Review

*Corresponding author:
E-mail addresses: Nadi.omran@sebhau.edu.ly

Article History : Received 10 March 2026 - Received in revised form 15 April 2026 - Accepted 16 May 2026

rulings, and the impact of this on the work of the constitutional judiciary. This research addresses the issue of the impact of political conflicts and disputes on the constitutional judiciary and its independence, such as the suspension of the Constitutional Chamber's work for years, the issuance by the House of Representatives of Law No. (6) of 2023 establishing a constitutional court, the abolition of the Constitutional Chamber of the Supreme Court, the Constitutional Chamber's ruling that this law was unconstitutional and considered it legally null and void since its issuance, and the annulment of its effects. The study concluded that there is a need for an independent and impartial constitutional judiciary established on the basis of a unified constitution, which is the supreme law of the state and the constitutional reference, and which is relied upon to monitor the constitutionality of legislation, in a manner that ensures.

1. المقدمة

يحتل القضاء مكانة هامة في الدول ، لأنه عن طريقه يتم الفصل بين السلوك القانوني وغير القانوني، ويُلجأ إليه لحل النزاعات بين المواطنين من جهة ، وبين المواطنين والدولة من جهة أخرى، وأحكامه تكون هي الفيصل في هذه النزاعات.

ومن الثابت ان الدستور وهو القانون الأعلى في الدولة يقع في أعلى الهرم القانوني ، ويتمتع بالسمو والعلو بحيث لا يجوز للقواعد القانونية مخالفته ، ويتوجب على سلطات الدولة الانصياع لأحكامه، ويترتب على هذا السمو ضرورة ايجاد ألية للرقابة على دستورية القوانين ، أو ما يسمى (بالقضاء الخاص بالدستور).

وقد كان التساؤل يثور حول صلاحية القضاء العادي في النظر في اتفاق القوانين مع النصوص الدستورية من عدمه، وتحديد مدى احترام المشرع لهذه المبادئ، ولهذا لجأت العديد من الدول لاستحداث محاكم دستورية تؤدي دور (الحامي للدستور) تختص بالرقابة على الدستورية في الدولة ، وبالمراجعة الدستورية ، وذلك لتعزيز سيادة القانون، وإلزام السلطات في الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدستورية ،والفصل في القضايا السياسية الملحة، لأنها تعتبر بمثابة صمام أمان للاستقرار السياسي في البلاد وترسيخ لمبدأ السيادة الدستورية، وعلو الدستور على جميع السلط والمؤسسات في الدولة .

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث لأن ليبيا تعتبر من الدول الأوائل التي تبنت أسلوب الرقابة القضائية على الدستورية ، بعد اتجاه الدول لاعتماد نظام قضائي مستقل عن القضاء العادي ليكون بعيدا عن تدخل السلطات، ومدى قدرة هذا القضاء الدستوري في حل تنازع الوثائق الدستورية في ليبيا .

اشكالية الدراسة

سنتناول في هذه الورقة اشكالية التنظيم القانوني للعملية الرقابية الدستورية في ليبيا ، وقواعدها، ومدى قدرتها على انهاء الجدل القانوني المستعر بخصوص التزام سلطات الدولة بالوثائق الدستورية النافذة حالياً ،وعدم مخالفتها وسط الانقسام والضغوطات السياسية ؟

فرضيات البحث

يقوم هذا البحث على فرضيتين هما:

- وجود قضاء دستوري منشأ وفق قانون صادر عن السلطة التشريعية وخضوعه لرقابتها .
- وجود قضاء دستوري مستقل محايد مُنشأ استنادا على أساس دستوري ، ولايخضع لتدخل سلطات الدولة.
- **اهداف البحث**
- تهدف هذه الدراسة لتحليل مدي تأثير تحول النزاع السياسي لجدل قانوني على القضاء الدستوري، ومدى قدرته على الحفاظ على .استقلاله وحياده ، في ظل تنظيم السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية دون أساس دستوري.

المنهجية

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، لتطلب الدراسة وصف العوامل الواقعية على المجرى القانوني ، وتأثيرها على الوضع القضائي الدستوري، وضرورة الفصل بين السلطات والتوازن بينها.

خطة البحث

المطلب الأول :- الأساس القانوني للرقابة على الدستورية في ليبيا

أولاً/ الاختصاصات المناطة بالدائرة الدستورية

ثانياً / التنظيم الرقابي على الدستورية في مشروع الدستور الليبي

المطلب الثاني :- تطورات العملية الرقابية في ليبيا من 2011 –2026

أولاً/ تأثير الصراع السياســي

ثانياً/ الطعون الدستوريـــة (نماذج)

1. المطلب الأول

الأساس القانوني للرقابة على الدستورية في ليبيا

افتقرت ليبيا إلى نظام قضائي فاعل ، فقد عانى هذا النظام من ضعف واضح بسبب عدة عوامل تأتي في مقدمتها افتقاره الى التخصص القضائي ، واستحداث محاكم استثنائية في فترات متعاقبة دون وجود ضوابط محددة.

ومن ناحية أخرى فقد تعرض القضاء الدستوري الذي تنعقد ولايته للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا التي قُسمت لخمسة غرف منها غرفة للقضاء الدستوري لعدة أزمات على رأسها الغاء الرقابة على دستورية التشريعات ثم عودتها، وغيرها من الضغوطات التي قد تؤدي لانقسام في المؤسسة القضائية. وسنتعرض هنا لاختصاصات الدائرة الدستورية، وإلى تنظيم المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

أولاً/ الاختصاصات المناطة بالدائرة الدستورية

تتبعاً لعمل الرقابة الدستورية في ليبيا منذ انشاء المحكمة العليا وتذبذب عملها ، فقد تم سحب الاختصاص منها بموجب نصوص القانون (1982/6) الذي أعاد تنظيم المحكمة العليا بسكوته عن الاختصاص الدستوري، ثم أعيد لها هذا الاختصاص بالقانون (17/ 1994) المعدل للقانون سابق الذكر، وبذلك اعتبرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا هي الجهة المخولة بمراقبة دستورية القوانين في ليبيا، غير ان المحكمة العليا لم تباشر النظر في الطعون الدستورية بسبب تأخر الجمعية العمومية للمحكمة في اصدار اللائحة التنفيذية حتى صدرت بالقرار (283) بتاريخ 2004/7/28، وسنتعرض بالذكر لاختصاصات المحكمة العليا في ظل القانون 1982/6، وتعديله،وما نص عليه الإعلان الدستوري بالخصوص.

- اختصاص المحكمة العليا المنصوص عليه في القانون (1982/6) كدوائر مجتمعة جاء على سبيل الحصر واقتصر على الطعون الادارية ، والمدنية، والاحوال الشخصية، والقواعد والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إضافة إلى البت في تنازع الاختصاص بين المحاكم وأي جهة قضاء استثنائي، والنزاع الذي يثور بين تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وانتهاءً بعدول احدى الدوائر عن مبدأ سبق وأن أقرته.
- اما اختصاصها كمحكمة نقض فقد اختصت بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية،وعن محاكم الاستئناف،والمواد الجنائية واستثناء من بعض القواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، وعدم اختصاصها بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة. **[1]**
- بعد صدور القانون (1994/17) الذي أعاد الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا والذي نص على اختصاص المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بالفصل في المسائل التالية:-

- الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالف للدستور.
- أية مسألة جوهرية قانونية تتعلق بالدستور أو تفسيره تثار في قضية منظورة أمام أي محكمة .**[2]**

فاذا صدر تشريع مخالف للدستور كان عرضة للطعن بعدم دستوريته.

- الاعلان الدستوري وتعديلاته

والذي أصبح بعد صدوره هو القانون الأعلى في الدولة وهو المرجعية الدستورية ولم يتضمن الاعلان الدستوري تنظيما محدداً للقضاء الدستوري، بل تعرض لتنظيم السلطة القضائية بالعموم، مع تأكيده على صون الدولة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وكفالة حق التقاضي ،وقد أكد استمرار العمل بالتشريعات القائمة ما لم تتعارض مع نصوص الاعلان الدستوري إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، بما فيها قانون المحكمة العليا.

وقد نظم الإعلان الدستوري السلطة القضائية في نصوص المواد (32،35):-

المادة (32)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ، ودرجاتها ، وتُصدر أحكامها وفقا للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير .

المادة (35) يستمر العمل بجميع الاحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع احكام هذا الاعلان . **[3]**

ثانياً / التنظيم الرقابي على الدستورية في مشروع الدستور الليبي

أقرت لجنة الواحد والعشرين التحضيرية بتاريخ 1950/7/27 تشكيل الجمعية الوطنية بطريق الاختيار بعضوية عشرين عضوا عن كل اقليم (برقة – طرابلس – فزان) مع مراعاة تمثيل الأحزاب، وأنيط اختيار الممثلين عن برقة للأمير ادريس ، والمفتي الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم عن طرابلس الذي كان نائب رئيس حزب المؤتمر الوطني ،والسيد أحمد سيف النصر عن فزان، وأقروا ان تعقد لجنة الستين أول جلساتها في طرابلس، وبناءً عليها أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة الثانى بتاريخ 1950/11/7 قرارها القاضي باجتماع لجنة وطنية ممثلة لسكان ليبيا ، على ان تؤلف هذه اللجنة حكومة مؤقتة ،وان تنقل الدولتان القائمتان بأعمال الادارة في ليبيا (فرنسا وبريطانيا) السلطات تدريجيا للحكومة الليبية المؤقتة ، ونتج عن الجمعية الوطنية دستوراً أرسى دعائم ليبيا الحديثة ، وقد امتدت ولاية الجمعية الوطنية لإقرار الدستور واصداره. **[4]**

أما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور فقد نشأت بنصوص الإعلان الدستوري الذي أقره المجلس الوطني الانتقالي حيث نص في الفقرة الثالثة من مادته الثلاثين على (قيام المؤتمر الوطني العام بعدة مهام منها (اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى (الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، على أن تقدم هذه الهيئة إنجازها للمؤتمر الوطني العام خلال ستون يوماً من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها، ليقوم المؤتمر الوطني العام باعتماد المشروع ، وطرحه على الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعتماد ، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين ، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستورا للبلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام ، وإذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور، تُكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما).**[5]**

وانتخبت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالانتخاب العام الحر السري المباشر تنفيذاً للقانون (17 لسنة 2013) الصادر من المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2013/7/20 وفق الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وتعديلاته ، و كان التمثيل فيها متساوي على مستوى الاقاليم، وذلك على غرار لجنة الستين التي أعدت دستور 1951، وقد اقتصرت ولايتها على اقرار مشروع الدستور. **[6]**

وقد مرت التجربة الليبية بمسار اجرائي معقد جمع بين انتخاب الهيئة التأسيسية بالاقتراع الحر السري المباشر وبين طرح ماتصدره على الاستفتاء ليكون دستوراً نافذاً، وهي تجربة غير معتادة في التجارب الدستورية المقارنة

المحكمة الدستورية في مشروع الدستور

يُعد القضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية عنصر هام للمجتمعات الديمقراطية التي تقوم على المبادئ الدستورية ، وهى وسيلة ضرورية لترسيخ شرعية السلطة في الدولة، وسيادة الشعوب ،وضمان حقوقها، وخلق الاستقرار فيها، وبناء دولة القانون والمؤسسات ولأهمية ما سبق أثرنا التعريج على تنظيم المحكمة الدستورية المرتقبة في مشروع الدستور الليبي 2017، وتسليط الضوء على تكوينها والاختصاصات المناطة بها.

- نص مشروع الدستور على استحداث محكمة دستورية ، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يتمتع أعضاؤها بالضمانات والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية.
- تتكون المحكمة من اثني عشر عضواً من بينهم رئيس ونائب ، وقد حدد المشروع طريقة اختيار اعضاء هذه المحكمة بحيث تضمن المشاركة من سلطات الدولة في اختيارهم فيختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين ، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء ، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء،ويشترط في المختارين من السلطة التشريعية والتنفيذية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، ومن حملة الاجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون، والعلوم السياسية والشريعة الاسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية ،على أن لا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة ، ويكون رئيس المحكمة من الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء.
- تختص هذه المحكمة :-

1- الرقابة على دستورية القوانين.
2- النظر في دستورية اجراءات التعديلات الدستورية .
3- الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
4- الطعون في الانتخابات الرئاسية
5- البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
6- مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها.
7- .مراجعة قوانين الانتخابات، والاستفتاءات قبل اصدارها.
8- مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها .
9- أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.**[7]**

ويلاحظ هنا التنظيم الدستوري للمحكمة ، وضمان الاستقلالية الادارية والمالية لها ، إضافة الى منحها اختصاصات رقابية موسعة شاملة الرقابة على دستورية القوانين ، والطعون في الإنتخابات الرئاسية، ومراجعة المعاهدات والإتفاقيات، وغيرها من الاختصاصات الرقابية التي تبرز دور المحكمة الدستورية كضامن وحامي للدستور، وفيصل في حل النزاعات بين سلط الدولة.

2. المطلب الثاني

تطورات العملية الرقابية في ليبيا من 2011 – 2026

عند انشاء المحاكم الدستورية من الضرورة بمكان انخراطها في معالجة بعض القضايا السياسية ، فدور المحكمة دعم الدستور وحمايته ، عبر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، والاشراف على التعديلات الدستورية ، ومراجعة القوانين ،وغيرها من الاختصاصات ، ولذلك دائما ما يعتبر التفسير الدستوري محلاً للنزاع السياسي بين الأطراف السياسية أو الحزبية ، ويظهر ذلك بوضوح في المراحل الانتقالية ، ولذلك فقد كان ذلك هو السمة الغالبة في عملية الرقابة الدستورية في ليبيا التي كانت معترك للممحاكات السياسية ، وفرض الرؤى، وسنسرد بعض التأثيرات الواقعية لهذه الصراعات السياسية، ونماذج للطعون الدستورية المرفوعة أمام الدائرة الدستورية في هذه الفترة:-

أولا دور التجاذبات السياسية، و أثرها على القضاء الدستوري

تعرض القضاء الدستوري في ليبيا لعديد الأزمات لعل أهمها محاولات الزج بالسلطة القضائية من قبل الأطراف المتصارعة في آتون النزاع السياسي ،والتي تختلف في ما بينها في التمسك بإحدى الوثائق الدستورية كأساس لشرعيتها، وكيفية تعاملها مع الأطراف الأخرى ، ومن هذه التأثيرات :-

- لعل أكبر نزاع يثور في ليبيا إضطرت الدائرة الدستورية للخوض فيه هي المسائل التي تتعلق بشرعية الأجسام الحالية، وما يصدر عنها، وتمسكها بوثائق مختلفة تستند اليها في استسقاء شرعيتها، والتعامل وفقا لأحكامها (الاعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته – الاتفاق السياسي الليبي **[8]**- الوثائق الصادرة عن ملتقى الحوار الوطني) ، وهذا الأمر أدى لتضارب التشريعات، وتنازع السلطات ، وانقسام المؤسسات.
- دخول الدائرة الدستورية في أزمة بعد الحكم بعدم دستورية التعديل الدستوري السابع **[9]**، أو مايسمى (بمقترح فبراير) الذي صدر بناءً عليه القانون 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، وما نجم عنه من أثار قانونية، وسياسية ، لعل أهمها حكم المحكمة الابتدائية بمحكمة البيضاء بتاريخ 5/ فبراير 2015 القاضي بانعدام الحكم الصادر من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا المتعلق بالتعديل الدستوري السابع،كما نص على (وقف نفاذ الحكم الصادر من المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري (16/17ق)، وتم بموجبه تقرير حالة الانعدام التي شابت الحكم موضوع الدعوى.
- اصدار الجمعية العمومية للمحكمة العليا قرارها رقم (2016/7) القاضي بتعليق أعمال الدائرة الدستورية، بعد أن تعددت الوثائق التي تحكم الوضع في ليبيا، وتوقفت الدائرة الدستورية تماماً عن النظر في أي طعن رغم تعدد الطعون الدستورية أمامها.
- تم الطعن في قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بوقف أعمال الدائرة الدستورية أمام الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس ، والتي قضت بإلغائه بتاريخ 2020/2/24، ومع ذلك استمرت الدائرة الدستورية بالتوقف عن النظر في الطعون، وذلك حتى صدر قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بتفعيل عمل الدائرة الدستورية مجددا في أغسطس 2022.
- . اصدر مجلس النواب قرارات تعيين لمستشارين بالمحكمة العليا مع وجود اعتراضات لعدم التوافق مع مجلس الدولة وفقاً لنصوص الاتفاق السياسي، الأمر الذي ساهم في تأجيل جلسة النطق بالحكم في ثلاثين طعناً دستورياً تم حجزهم للحكم في 6 أكتوبر 2022 ، وذلك إلى حين إعادة تنظيم الجمعية العمومية للمحكمة العليا، ولم يتم البت في هذه الطعون حتى هذا التاريخ.
- أصدر مجلس النواب القانون رقم (5) لسنة 2023 بتاريخ 2023/3/29 بشأن انشاء المحكمة الدستورية العليا الذي نص على الغاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، وقد أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حكمها في الطعن الدستوري (70/5ق) بتاريخ 2023/6/5 بعدم دستورية القانون كونه شأن دستوري يخرج عن ولاية السلطة التشريعية الانتقالية ، ويخالف نصوص الاتفاق السياسي.

ويقول بعض الفقهاء بأن قرار مجلس النواب بإنشاء المحكمة الدستورية بقانون عادي يفتقر للسند الدستوري ، لأن إنشاء المحكمة الدستورية يقع ضمن اختصاصات السلطة التأسيسية التي اوكل لها وضع الدستور، لضمان استقلالها ، وعدم التدخل في أعمالها مما يؤثر على استقلالية القضاء، وتعرضه الضغوطات السياسية، إضافة إلى أن نقل اختصاص الرقابة الدستورية من المحكمة العليا يتطلب تعديلًا صريحًا للإعلان الدستوري.، كما أن المجلس الأعلى للدولة اعترض على إصدار القانون ، وذكر بأنه يشكل تعدياً جسيما على اختصاصات السلطة القضائية وانتهاكا مباشرا لحكم المحكمة العليا ولمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الإعلان الدستوري، وبأن الدائرة الدستورية أصدرت حكما نهائيا وباتا في الطعن الدستوري رقم 705 ق بتاريخ 31 مايو 2021 م قضى بعدم دستورية القانون رقم (6) لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، ومن ثم يعد هذا القانون منعدم الأثر قانونا منذ صدوره، وتعد جميع الآثار المترتبة عليه باطلة ومعدومة..

ثانياً/ الطعون الدستورية

شُرعت الطعون الدستورية لتحقيق الشرعية الدستورية فهي دعاوى عينية تنصب على الموضوع ،وليس على الأشخاص، مع انها في ذات الوقت تمثل حماية للمصالح الشخصية للأفراد، مع اشتراط ضرورة توفر المصلحة الشخصية للطاعن، وتكون لهذه الأحكام حجية مطلقة تتعدى أطراف الدعوى إلى السلطات كافة ، وهذا يعتمد على نوع الرقابة المتبعة،ويوجد الأن عدد كبير من الطعون المرفوعة والمعلقة أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، منها ما يتعلق بشرعية الأجسام الحالية، اضافة إلى طعون في التعديلات الدستورية ، وبعض نصوص قانون الاستفتاء، وقد تم حجزها للحكم لأسباب ذكرت سابقاً، لكن الدائرة الدستورية قامت بتأجيلها إلى أجل غير مسمى، وسنعرض نماذج للطعون الدستورية:-

- النموذج الأول

بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2012/7/7 وظهور خلافات عميقة بداخله، وتنامي سيطرة اتجاهات سياسية معينة ، واصدار بعض القوانين الجدلية ، ترسخت فكرة ضرورة الفصل بين الهيئة التأسيسية ، والسلطة التشريعية الانتقالية (المؤتمر الوطني العام) والذهاب لانتخاب الهيئة التأسيسية مباشرة من الشعب ، فتم الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند السادس من المادة (30) من التعديل الدستوري الثالث الصادر من المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/7/5، الذي قرر انتخاب الهيئة بالاقتراع المباشر، وذلك لعدم اقراره بأغلبية ثلثي الأعضاء ،وهو الأمر الذي تشترطه المادة (36) من الاعلان الدستوري لصحة التعديل ، فأصدرت المحكمة العليا قرارها رقم (28) لسنة 2013 بشأن عدم دستورية الفقرة الثانية من البند (6) من المادة (30) من التعديل الدستوري الثالث الصادر في سنة 2012 ، إلا ان المؤتمر الوطني العام عاد وأقر الاقتراع المباشر لأعضاء الهيئة التأسيسية بموجب التعديل الخامس للإعلان الدستوري الصادر في 11/ابريل/2012 بنفس صياغة التعديل الدستوري الثالث المحكوم بعدم الدستورية لخلل اجرائي**[10]**

- النموذج الثاني

الطعن الدستوري رقم (61/17) بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) المعدلة بموجب التعديل السابع للإعلان الدستوري , وذلك بعد قيام المؤتمر الوطني بتشكيل لجنة لتقديم مشروع تعديل دستوري يتضمن انتخابات برلمانية ورئاسية ، وقد تضمن المشروع المقدم سبع وخمسون مادة وهو ما سمي (بمقترح فبراير)، وقد تم التصويت عليه من قبل 124 عضو، وأصبح جزءً من الإعلان الدستوري، لكن تم الطعن في هذا التعديل، وقد أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قرارها بتاريخ 2014/11/6 بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) بالتعديل الدستوري السابع ، لمخالفته للمادة (36) من الاعلان الدستوري التي تشترط التصويت بنسبة الثلثين عند تعديل أو إلغاء أي حكم فيه، ومخالفته لنص المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

- النموذج الثالث

الدعوى المرفوعة بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023م، الصادر عن مجلس النواب والقاضي بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا بتاريخ 2023/5/31، وذلك لعدم الاختصاص الولائي لمجلس النواب بإصدار القانون الطعين في المرحلة الراهنة، وقد ذُكر في الطعن ان اصدار القانون فيه من تعديل في وظيفة المحكمة العليا ،وهو شأن دستوري ينعقد حق الاختصاص به للدستور الصادر عن الشعب لا لمجلس النواب.

حتى وإن كان حق التشريع من الحقوق الأصيلة المنوطة بالسلطة التشريعية، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال أن لها الحق في أن تهدر نصوص القانون الأسمى وتتجاوز حدود السلطات والصلاحيات المخولة لها بموجبه، أو أن تتعدى على اختصاصات غيرها من السلطات داخل الدولة

كما ذكر بإن للسلطة التشريعية في هذه المرحلة خصوصية شرعية مؤقتة ودور محدود وظيفياً وزمنياً يقيد الحاجة في هذا الظرف الاستثنائي، تمكيناً لاستمرار الوظائف الأساسية للدولة، واستعادة للأمن والاستقرار، وتوفيراً للوقت والجهد للانكباب على متطلبات العملية الانتقالية تهيئة لنقل البلاد إلى الحالة الدائمة.

وحيث إن الإعلان الدستوري لعام 2011م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو عماد البناء القانوني للدولة الليبية، وهو ما تستمد منه شرعيتها ، والذي نُسجت نصوصه على نحو أريد به للمؤسسات المنشأة بموجبه أن تكون مؤقتة، غايتها التمهيد للتغيير وفقاً للضوابط التي تتناسب مع طبيعة المرحلة الاستثنائية، وضمن دواعي المرحلة ، وحصر الإعلان الدستوري كل الاختصاصات التشريعية المنوطة بها في طائفتين: تتعلق الأولى بإنفاذ التغيير والعمل على تحقيق أهداف المرحلة الانتقالية، المتمثلة في التأسيس لنظام ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة، وذلك بدءاً بإصدار تشريع بتحديد معايير انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ثم إصدار الدستور وقانون الانتخابات العامة وفقاً له، وصولاً إلى إحلال السلطة التشريعية المؤقتة بانعقاد الجلسة الأولى لخليفتها الدائمة بموجب الدستور وأما الثانية فهي التشريع في شؤون يفرضها السير الطبيعي لحياة مرافق البلاد في هذه المرحلة الخاصة، مثل ما حددته المادة 30 من اختصاص مجلس النواب بالتشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة، وتلك المتعلقة بإقرار الموازنة العامة، وإعلان حالة الطوارئ ورفعها، وإعلان الحرب وإنهائها، والمصادقة على المعاهدات الدولية،

وأشار إلى إن هذا القانون يشكل، إضافة إلى ذلك، مساساً بالحق في التقاضي.الحق الأساسي الذي تفرض حمايته الشرعية الدستورية لا بما هو منصوص عليه في الإعلان الدستوري (المادتان 31 و 33) فحسب، بل وفضلاً عن ذلك بكونه حقاً طبيعياً ملازماً للإنسان منذ أن خلق، ومستمداً أصالة من أوامر العلي القدير، وهو ما يبوئه مكانة سامية ضمن قواعد النظام العام تفرض على المحكمة، وقد وقفت في أثناء نظرها للطعن على انهاكه، أن تبسط عليه من تلقاء نفسها الحماية الدستورية الواجبة له.

لما كان ذلك، وحيث إن مُصدر القانون موضوع الطعن لا يكتفي بسحب الاختصاص الدستوري من هذه المحكمة ليمنحه لتلك، بل يحيله إليها مبتوراً وقد صادر الأفراد حقهم في الرقابة الدستورية المباشرة على أعماله ليستبدل بها رقابة صورية جماعُها رقابة المجلس نفسه على نفسه، دون الأفراد والهيئات الأخرى، لحق اختصام القوانين بدعاوى دستورية مباشرة. وهو قيد منه على حق اللجوء إلى القضاء الدستوري من شأنه أن يعصف بجوهره، فلا يكون جائزاً. وإذ اجترأ المجلس عليه بموجب القانون الطعين، فإن عمله يكون متردّياً في عيب عدم الدستورية من هذه الناحية أيضاً وبما يتعين معه إهداره.

فلهذا حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023 م بإنشاء المحكمة الدستورية في ليبيا الصادر في 2023.03.29م. لأن إصداره يعد مخالفة دستورية، ولا يعدو كونه عمل مادي .

مما يجعل هذا القانون مشوباً بعيب عدم الدستورية.

.الخاتمة

إن تنظيم العملية الرقابية في ليبيا، والاختصاصات المناطة بالدائرة الدستورية ، بالمحكمة العليا ،والتنظيم الرقابي المرتقب في مشروع الدستور، وتأثير الصراع السياسي على القضاء، ومجمل الطعون الدستورية المرفوعة في هذه الفترة يدل بوضوح على إرتهان القضاء الدستوري كوسيلة للمناكفات السياسية ، وساحة لتصفية الحسابات ، ولذلك أضحت أهمية وجود قضاء دستوري واضحة ، وباتت حاجة ملحة لأي دولة تتطلع للبناء المؤسساتي والقانوني ليكون ركيزة أساسية للدولة الديمقراطية التي تطمح للوصول لمراتب عالية في المسار الديمقراطي بمشاركة الشعب مشاركة فعلية وناجعة في تحمل المسئوليات العامة، والحياة السياسية، وتكون وسيلة فاعلة لحماية الحقوق والحريات من السلطة التشريعية أو التنفيذية، ونشر ثقافة العدالة الدستورية ، وسنعرض أهم النتائج ، والتوصيات:-

النتائــج

- ساهم تعدد الوثائق الدستورية في ليبيا باختلاف أسلوب صناعتها ، ومدى الاعتداد بشرعيتها ، وتمسك كل طرف بوثيقة دون غيرها كأساس للمشروعية في خلخلة الأسس الدستورية التي تستند عليها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الرقابة على الدستورية في ليبيا، وأدي ذلك لتعدد الشرعيات،وانقسام مؤسسات الدولة، اضافة إلى أن عدم وجود قضاء دستوري متخصص ومستقل عن القضاء العادي يتمتع باختصاصات موسعة تتلائم مع الاشكاليات المطروحة قد ساهم في تعميق الأزمة داخل البلاد.
- أثرت التجاذبات السياسية بوضوح في القضاء الدستوري، وأدى تعرض الدائرة الدستورية للعديد من الضغوطات الى اتخاذ جمعيتها العمومية قرار بتعليق أعمالها لسنوات، مما وضع حيادها على المحك، وأصبحت السلط في الدولة تمارس أعمالها بدون رقابة قضائية، وتطور الأمر بعد إصدار مجلس النواب للقانون (5) لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة العليا ، وظهور بوادر واضحة على انقسام السلطة القضائية.

التوصيات

- ضرورة انهاء المراحل الانتقالية ، واعتماد أساس دستوري موحد للدولة، يكون هو القانون الأعلى في الدولة، ويمثل المرجعية الدستورية يستند إليه في الرقابة على دستورية التشريعات، مع ضرورة بناء نظام قضائي فاعل وفق معايير ومفاهيم جديدة أساسها دعم استقلال القضاء، وتخصصه، وحتمية الفصل بين القضاء الدستوري والعادي.
- الحفاظ على حيادية وثبات القضاء الدستوري هو ما يضمن تحقيق العدالة وصيانة حقوق الأفراد في مواجهة السلطة التشريعية، وضرورة ابعاده عن التجاذبات السياسية ،لأن القضاء الدستوري هو الملاذ الأخير لحماية الدستور وحقوق الأفراد، ويجب أن يظل معتمدًا على الدستور وحده، بعيدًا عن أي تدخلات تشريعية قد تمس باستقلاله.
- إيجاد هيئة مختصة منظمة دستورياً، تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية , تُكلل بضمانات تؤكد معايير الحياد الذي يكفل لها ممارسة أعمالها،واتخاذ قراراتها بموضوعية بعيدا عن التأثر بالاتجاهات السياسية ، تتولى القضاء الدستوري، وتضمن حماية المبادئ الدستورية في الدولة.

3. الهوامش

[1] قانون تنظيم المحكمة العليا (6) الصادر بتاريخ 1982/5/25، المواد (23)، (24)،(25)،(26)، (27).

[2] القانون (17/ 1994) بشأن تعديل بعض أحكام القانون (1982/6) بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا

[3]الاعلان الدستوري الصادر في 2011 وتعديلاته الصادر في 2011/8/3، الجريدة الرسمية العدد (1).بتاريخ 2012/2/9.

[4] قانون 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتعديله ، الصادر عن المؤتمر الوطني العام ، الجريدة الرسمية العدد (15)

[5] مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2017، مدينة البيضاء ،المواد (135-136-139)

[6] التعديل الدستوري السابع الصادر عن المجلس الوطني الانتقال 2014/3/11.

[7] الهادي بوحمرة ، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور(التكوين ومنهج العمل،ومراحله)، ، الطبعة الأولى ، 2020، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الصفحة (15)

4. قائمة المراجع

الكتب

- منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، طرق ممارسة السلطة ، النظرية العامة للدستور ، الجزء الثاني .الطبعة الثالثة 2015، كلية القانون – جامعة طرابلس.
- الهادي علي أبو حمرة، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور(التكوين ، ومنهج العمل،ومراحله) مكتبة طرابلس العالمية 2020.
- المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية ،كلية الحقوق- جامعة نيويورك .

القوانيـــن

- دستور المملكة الليبية الصادر في 7 اكتوبر 1951، صادر عن الجمعية التأسيسية الليبية- مدينة بنغازي.

- التعديل الدستوري الثاني/2012- صادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، بتاريخ 2012/6/10الجريدة الرسمية العدد (15).
- التعديل الدستوري الثالث /2012، صادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، بتاريخ 2012/7/5الجريدة الرسمية العدد (18).
- التعديل الدستوري الخامس ، صادر عن المؤتمر الوطني العام، بتاريخ 11/ابريل 2013.
- التعديل الدستوري السابع للإعلان الدستوري ، صادر عن المؤتمر الوطني العام- بتاريخ 11/مارس/2014.
- قانون تنظيم المحكمة العليا (1982/6).
- قانون (17/ 1994) بشأن تعديل بعض أحكام القانون (1982/6) بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.
- قانون 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور- صادر عن المؤتمر الوطني العام – الجريدة الرسمية العدد (15)
- قانون 30 لسنة 2013 بشأن تعديل القانون 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، صادر عن المؤتمر الوطني العام ،الجريدة الرسمية العدد (15).
- مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مدينة البيضاء، بتاريخ 29 يوليو 2017.

الأحكام القضائية

- حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري (70/5ق) بتاريخ 2023/6/5 بعدم دستورية القانون
- حكم المحكمة الابتدائية بمحكمة البيضاء بتاريخ 5/ فبراير 2015 في الطعن الدستوري (16/17ق).
- حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري (70/5ق) بتاريخ 2023/6/5.
- حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (61/17)
- قانون رقم 5 لسنة 2023 م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا ،الصادر عن مجلس النواب في مدينة بنغازي، بتاريخ 7 رمضان 1444 هـ، الموافق 2023.3.23م، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 5 السنة الأولى.